



# الكتابي على نهر الزرقاء

(رواية - حبكة - دراما)

أ. عاصي عبد الله العتيق

طبع على نفقة : عاصي بن أحمد الأحمد آل ثانبي وحده اتف

2  
0



# **الذكرى بخطر الربا**

## **حقيقة . صوره . ضرره**

**بِقَلْمِ :**

**عبد الله بن صالح القصيم**  
**عضو الدعوة الإسلامية**  
**بالرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية**  
**والإفتاء والدعوة والإرشاد**  
**مركز الدعوة والإرشاد بالرياض**

**الطبعة الثانية**

**١٤٢٦**



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. [آل عمران، الآية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. [النساء، الآية ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِرْزًا عَظِيمًا﴾. [الأحزاب، الآيات ٧٠، ٧١].

أما بعد :

فلها كان الرَّبَا مُحْرَماً تحرِيئاً قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة لدى خاص المسلمين وعامهم، لما جاء بشأن بيانه وتحريمه والنهي عن أكله والوعيد الشديد لمن أخذه أو أuan عليه - بعد علمه بحكمه - من الآيات القرآنية الصريحة والأحاديث النبوية الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ، والإجماع القطعي من الأمة المعصومة من أن تجتمع على ضلاله.

ومع وضوح حكمه وقيام الحجة على الناس فيه وشدة ما جاء بشأنه من الوعيد إلا أن ظاهرة الجرأة على أخذه والتعاون عليه، تنشر يوماً بعد آخر لدى كل مناسبة أو نشر دعاية بخصوصه - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - .

لذا رأيت أن أكتب هذه الذكرى بشأنه إنكاراً له ونصحية لمن وقع فيه، وتذكيراً بخطره (فإن الذُّكْرَى تنفع المؤمنين). [الذاريات، الآية ٥٥] و (سِيَّدُكُمْ مِّنْ يَخْشَى وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى). [الأعلى، الآيات ١٠، ١١].

نعود بالله من موجبات الشقاء، ونسأله سبحانه أن

يجعلنا من ذوي التقى ، وأن يجعل هذه النصيحة خالصة لوجهه ، وأن ينفع بها الجميع بمنه وفضله .

### تعريف الربا :

**اصطلاحاً :** هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ، [ فهو زيادة مال مشروطة أو متعارف عليها تؤخذ ربيحا - فائدة - على أصل المال بلا مقابل عند مبادلة مال ربوي بجنسه ] ، كما يطلق الربا على كل بيع محروم وعلى كل عمل محروم . وقيل للمربي مرب لتضييفه المال الذي كان له على غريميه حالاً ، أو لزيادته عليه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه .

### حقيقة ربا الجahلية وصفة تعاملهم به

#### تمهيد :

لا بد قبل ذكر صور من الربا المعاصر الذي تجري به معاملات الناس اليوم من إعطاء صورة واضحة وعرض

بين لصفة ربًا الجاهلية الذي كان هو أصل الربا وتنزلت  
ب شأنه الآيات القرآنية، وبيّنت خطورة الأحاديث النبوية،  
ليظهر لكل منصف أن الربا المعاصر ما هو إلا تطبيقات  
لحقيقة ربًا الجاهلية، لكن مع تغيير المسميات والتفنن في  
ذكر المبررات، وادعاء التحسينات، وإنما فالحقيقة هي  
الحقيقة، وتغيير المسميات لا يؤثر شيئاً.

فالخمر هي الخمر، وإن سميت بأي اسم آخر.  
والمعازف هي المعازف وإن سميت فناً.

والربا المعاصر هو ربًا الجاهلية، وإن سمي بها سمي به.  
إذا علم ذلك فحين بعث النبي ﷺ، كان الربا شائعاً  
 بين عرب الجاهلية لا سيما قريش وأهل الحجاز، كما كان  
 شائعاً بين سائر أمم الجاهلية سواهم، وكان من أسباب  
 انتشاره بين العرب مجاورتهم لطوائف من اليهود في  
 المساكن والديار في الحجاز، وتعاملهم معهم ومع طوائف  
 أخرى من اليهود والنصارى من اليمن والشام أثناء رحلة  
 الشتاء والصيف. فقد كان الربا مشهوراً في اليهود آنذاك  
 وقبله، كما ذكره الله تعالى عنهم من «أَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقد  
 نُهُوا عنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَموَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» [النساء، الآية

[١٦١]. وقوله: ﴿وَأَكْلُهُمُ الْسُّحْتَ لِبَشْرٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [المائدة، الآية ٦٢]. وكانوا أهل تجارة وصناعة وذكاء وحيلة وعناء بجلب المال وتنميته بأي وسيلة كانت - كما هو شأنهم في العالم المعاصر -.

وربما رأوا أن من خير الوسائل لكسب المال مع إضعاف العرب سياسياً واقتصادياً والتمكّن منهم ، تهيج العصبية الجاهلية ، وإذكاء نار الفتنة التي تشتعل بسبها الحروب لأتفه الأسباب ، فلا تكاد تنطفئ نارها بين حَيَّين من العرب إلا لتشتعل في جهة أخرى - . وحال عرب المدينة المجاورين لليهود قبيل هجرة النبي ﷺ ، إليها أصدق شاهد على ذلك - . وكان كل طرف من المتحاربين يستعين على أخيه باليهود في المشورة والمال والسلاح ، فيقوم اليهود بإقراض كل طرف المال بفوائد باهظة ، ويبيعونهم السلاح بثمن مضاعفة .

وللحصاغة اليهود حال السلم معاملة مماثلة ، وبذلك حافظ اليهود على مكانتهم بين العرب بواسطة فساد ذات البين وذل الدين ، وكانت ظاهرة انتشار الriba بين العرب مظهراً من مظاهر الانحراف عن الحنيفية ، ملة إبراهيم

في العقيدة والأخلاق، وأثراً من آثار التبعية الفكرية لليهود في الاقتصاد، وسيبيّاً من أسباب النفوذ السياسي لأساطين اليهود، فكان شيوخ الربا في العرب عاملًا مهمًا في إضعافهم مادياً ومعنوياً، فتتجزئ عن ذلك كله تفكك مجتمعهم وشدة بأسهم بينهم وضعفهم أمام أعدائهم، حتى تكونوا منهم فاذلوا لهم وأهانوهم، حتى جاء الإسلام بشرعياته الحكيمية، التي منها تحريم الربا، فصاحت به عقيدتهم وصلحت أحواهم وحسنّت أخلاقهم وعظم جهادهم حتى قامت دولتهم، وعزّ جانبهم وهابهم أعداءهم، وعمّ خيرهم على أنفسهم وعلى من حولهم، وتحرروا به من ذلة العبودية لشارار الخلق، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وذكرى لمن ادّكر.

وكان ما اشتهر بـ«ربا الجاهلية» ومن صوره:

#### ١. أخذ الربا على الدين :

وذلك أن يبيع الرجل على رجل آخر البيع إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه، وهذه الزيادة إما أن تكون بفرض من الدائن على المدين، حيث يقول له: أتفضي؟ أم تربى؟ يعني

تزيدني على ما عليك وأصبر أجلًا آخر. «تفسير ابن جرير ١٠٦/٣»، وقد تكون بعرض من المدين، حيث يقول لدائن: زدي في الأجل وأزيدك في المال (فكان تقييف تدابين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرنون. وهذا هو الربا أضعافاً مضاعفة الذي نهى الله عنه، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾). [آل عمران، الآية ١٢٠]. وكان التضييف في النقد فإذا كان له عنده مائة يجعلها إلى العام القابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعينات، يضعفها كل سنة أو يقضيه، وكذلك في السن من الحيوان، إذا كان له عنده إبنة مخاض يجعلها ابنة ليون في السنة الثانية، ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيًا ثم هكذا إلى فوق). «ذكر ذلك ابن جرير ٤/٩٠».

## ٢. أخذ الربا على القرض :

فكان الواحد منهم يدفع ماله لغيره قرضاً إلى أجل مسمى بزيادة نظير امتداد الأجل على ما يتلقان عليه على أن يأخذ منه في كل شهر قسطاً من هذه الزيادة ورأس المال باق بحاله. وقد يؤخر تسلم الزيادة إلى نهاية الأجل

فيقبضها مع رأس المال:

أ) فكان العباس بن عبدالمطلب ورجل من بني المغيرة شريكين في الجاهلية سلفاً - أي أقرضاً - في الربا إلى أناس من ثقيف من بني عمرو - وهم بنو عمرو ابن عمير - فجاء الإسلام ولهم أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٨]. أي من فضل كان في الجاهلية من الربا.

ب) وكان بعض من تجار قريش يستقرضون من أحد الناس بمكة الدرارهم والدنانير ليتوسعوا بها في تجارتهم في رحلة الشتاء والصيف على أن يردوا أفضل منها إذا رجعوا من رحلتهم التجارية . وقيل إن ذلك كان من أسباب نفير قريش قاطبة حينما استتجد بهم أبو سفيان لما علم قصد النبي ﷺ ، لغيرهم التي قدم بها أبو سفيان من الشام . وكان ذلك سبباً في وقعة بدر المشهورة ، التي نصر الله بها المسلمين ، الذين كانوا يدينون بتحريم الربا على المشركين ، الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٥].

هذا النوعان من الربا هما اللذان اشتهرا به (ربا النسيئة) من النساء وهو التأخير، لأن الدائن يأخذ الربا على الأول مقابل تأجيل الدين الحال إلى أجل مسمى آخر. وعلى القرض نظير بقاء المال المقراض في الذمة وهم اللذان قال فيها النبي ﷺ، معظمًا لشأنهما مبينًا لخطورهما: «إنها الربا في النسيئة»، وفي رواية، «الربا في النسيئة»، وفي رواية، «لا ربا إلا في النسيئة». [متفق عليه عن أسماء بن زيد].

يعني الربا الأغلظ الشديد التحرير والضرر في النسيئة، وذلك لكثره ضرره ويليه مفسدته.

ومن صور «ربا النسيئة»، بيع النقد بالنقد إلى أجل أو من غير تقابل في المجلس ولو لم يكن هناك زيادة، وهو واقع «اليوم» كثيراً في المصارف، وعند باعة الحلبي، كما سيمر بك - إن شاء الله - في موضعه. وهو أحد وجوه دخول ربا الفضل في ربا الجاهلية - وأنه «في الحقيقة» منه وليس قسيئاً له.

### ٣. ربا الفضل :

وهو بيع الشيء (من الذهب أو الفضة أو البر أو

الشعير أو التمر أو الملح أو ما شارك هذه الأصناف في العلة) بنظره مع تفضيل أي زيادة أحد المبيعين على الآخر، أو كون أحدهما مقبوضاً في الحال والأخر مؤجلاً، لما في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء». وفي رواية «مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». .

فلا بد في بيع الصنف من هذه الأشياء بجنسه من المائلة في النوع والوزن والصفة ، وأن يكون يدًا بيد أي مقبوضاً في الحال ، أما عند بيع الصنف بصنف آخر فلا بد فيه من أن يكون مقبوضاً في الحال فقط . وهذا جاء في الروايات الصحيحة الأخرى قوله ﷺ : «مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، وزنا بوزن ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، - أي لا تفضلوا - ». وقوله ﷺ : «يدًا بيد هاء وهاء». وقوله ﷺ : «ولا تباعوا منها غائباً بناجر». وقوله : بيعوا الذهب

بالفضة كيف شتم ، يدًا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف  
شتم ، يدًا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شتم ، يدًا  
بيد» .

فتفضيل أحد المبيعين من هذه الأصناف على نظيره  
بصفة أو وزن ربا .

وبيعه بنظيره متسايسلاً لكن أحدهما حاضر والأخر  
غائب ربا .

ويبع الصنف بغير نظيره وأحدهما حاضر والأخر  
غائب ربا أيضًا .

فربا الفضل من ربا الجاهلية الذي كانت تجري به  
معاملاتها ، لكنه أقل من سابقيه - أعني القرض وربا  
الدين - ضررًا وأهون خطرًا لأنه أقل ظلمًا ، فكان أضعف  
ذكرًا لكنه أقل اشتهرارًا بالنسبة لسابقيه ، ولذلك خفي  
حكمه على بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى  
ظلوا يتبعون به بعد مقدم النبي ﷺ ، المدينة . فلما علم  
النبي ﷺ ، أنكره عليهم ، وبين أنه ربا ، ونهى عنه ، وأمر  
برد المبيع بسببه . ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري

- رضي الله عنه - قال: «كنا نرزق ثمر الجموع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر» - يعني الردي - فكنا نبيع صاعين بصاصع، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا صاعين ثمراً بصاصع، ولا صاعين حنطة بصاصع، ولا درهماً بدرهمين».

فنهى ﷺ، عن بيع صاعين من الجنس الواحد بصاصع، وعن درهم، بدرهمين، لما في ذلك من الزيادة بغير الحق، وهي الربا. وفي رواية قال: جاءه بلال إلى النبي ﷺ، بتمر برني - نوع جيد من التمر - فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». فقال: كان عندنا تمر ردي» فبعث منه صاعين بصاصع، لطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ، عند ذلك: «أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل! ولكن إذا أردت أن تشتري - يعني ثمراً جيداً - فباع التمر ببعض آخر ثم اشتري به». [متفق عليه].

فأنكر النبي ﷺ، تفضيل أحد المباعين من جنس واحد على الآخر، ولو كان أحدهما طيباً والأخر ردياً. وحكم بأنه ربا، ونهى عنه وأ بين سبيل الخروج منه. ففي رواية مسلم قال ﷺ، لبلال: «وإلك أربيت - يعني

أخذت الربا - إذا أردت ذلك - يعني تشتري تمرًا طيبًا -  
فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتري بسلعتك أبي تمر شت». .

وفي رواية لمسلم أيضًا قال ﷺ : «هذا الربا فردوه ،  
ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا».

ففي ذلك إبطال لعقد الربا حتى ولو كان العائد لم  
يعلم بأنه ربا إلا بعد ما تم العقد. فكيف إذا كان عالماً  
بذلك.

قال أبو سعيد - رضي الله عنه - بعد ذكره للرواية التي  
قال فيها النبي ﷺ ، لمن اشتري الصاع من التمر الطيب  
بصاعين من الرديء «وذلك أربىت». (فالتمر بالتمر أحق  
أن يكون ربا أم الفضة بالفضة)؟ يعني أن ربا الفضة  
بالفضة أخطر من ربا التمر بالتمر.

قلت : التمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الريال  
بالي ريال والدولار بالدولار؟!

والمقصود أن هذا البيان - الجلي - منه **﴿لِرِبَا الْفَضْلِ فِيهِ﴾**

- ١- إنكار منه **﴿لِرِبَا الْفَضْلِ﴾**، لما حصل من التعامل به - من بعض الصحابة الذين خفي عليهم حكمه - بعد نزول الآيات القرآنية بشأن الربا، كما في قوله **﴿كَمَا عَنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَفْعُلُوا أَيُّ لَا تَبْيَعُوا هَذَا الْبَيْعُ﴾** - ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان - يعني الموزون - .
- ٢- وبيان منه **﴿لِرِبَا الْفَضْلِ﴾**، أن هذا النوع من الربا يعني الربا المحرم بنص القرآن، والمنهي عنه، والمتوعد عليه باشد أنواع الوعيد بالعذاب في الدنيا والآخرة، كيف؟ وقد قال **﴿كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ﴾**: «أَوْهَ عَيْنَ الرِّبَا لَا تَفْعِلْ». أي حقيقة الربا المنهي عنه في القرآن.
- ٣- إبطاله **﴿لِرِبَا الْفَضْلِ﴾**، لتلك العقود - حتى ولو كان العاقد غير عالم بحكمها. لأنها عقود محظمة لما فيها من الظلم والغبن، كما في قوله **﴿هَذَا الرِّبَا فِرْدُوْهُ ثُمَّ بَيْعُوا نَحْنُ نَا شَرَّبْنَا لَنَا مِنْ هَذَا﴾**. وقوله

رسوله ﷺ: «أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رأيتك من ترك شيء، فبعلمه ثم اشتري الذي تريده من التمر». [رواه مسلم]. وفي هذا تنبئه منه ﷺ، على أن هذا داخل في ربا الجاهلية المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ بِمَضَاعفَةٍ﴾. [آل عمران، الآية ١٣٠]. وأمثالها. وفي قوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله»، إلى آخر الحديث [رواه مسلم].

فهل بعد هذا البيان من الرسول ﷺ، بيان؟

وهل على هذه الذكرى منه ﷺ، مزيد، ولكن صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾. [ق، الآية ٣٧]. وقال سبحانه: ﴿سَيَذَّكِرُ مَنْ يَخْشِيُّ . وَيَتَجْنِبُهَا أَلْشَقِيُّ ، الَّذِي يَصْلِي النَّارَ الْكَبِيرَ﴾. [الأعلى، الآيات ١١، ١٠، ١٢].

ومما سبق تتبين لك - أيها الأخ المسلم المنصف - الأمور التالية:

أولاً : أن أشهر صور ربا الجاهلية تلاث مرتبة - في الشهرة والخطورة - بحسب ترتيبها في الذكر وهي :

أ - ربا الدين : وهو الفائدة التي تفرض أو تعطى نظير تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر مسمى .

ب - ربا القرض : وهو الفائدة التي تشترط على القرض ابتداء نظير بقائه في الذمة مدة معلومة .

جـ - ربال الفضل : وهو الفائدة التي تشترط عند بيع الشيء من الأصناف المذكورة في قوله ﷺ : «الذهب بالذهب النح الخ الحديث» .

وهكذا ما شاركها في العلة هي ما يفضل به أحد المبيعين على نظيره إن كان ناجزاً - يعني التسليم والاستلام حالاً - .

أو أحدهما ناجزاً والأخر غائباً .

أو كلامها غائبين . وهنا يجتمع في مثل هذا البيع ربا الفضل وربا النساء ، وهذا جعلته نوعاً من ربا الجاهلية ، لأنه تحقق بيع الشيء بنظيره مع الزيادة في أحد البدلين ، وأن ذلك مقابل التأجيل ، وهو النساء . فهذه الصور هي

أشهر صور ربا الجاهلية الأولى والمعاصرة، وأصوله وأمهاته وكلياته وجوامعه، وما لم يكن مشهوراً أو اشتهر فيها بعد أو اخترع في هذا العصر فهو فرع من إحدى هذه الصور أو كلها أو نظيرها فلا تخدع عنك المسميات. (ولَا يستخفنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقنُونَ) . [الروم، الآية ٦٠]. فما أكثر المشبهين والمحتالين. ولقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جلوه - أي أذابوه - لباعوه وأكلوا ثمنه».

وكذا أصحاب السبت لما حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، حفروا له الترع في الماء فحبسوه يوم السبت، ثم أخذوه يوم الأحد. (فَلَمَّا عَتُوا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قَلَّا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَاسِيْنَ) [الأعراف، الآية ١٦٦]. وما أكثر المحتالين على شرع الله (ولَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَنْهَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، إِنَّهَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ) . [إبراهيم، الآية ٤٢].

ثانياً : أن نصوص النهي عن الربا في القرآن والسنة  
عامة :

لكل ما ثبت أنه ربا سواء كان موجوداً زمن الجاهلية  
أو وجد فيها بعد إلى يوم القيمة، لأن الأصل أن تحمل  
نصوص الشرع على عمومها.

ومن ذلك ما جاء بشأن «الربا» فيها دلت عليه فلا  
يستثنى من أحکامها شيء من إفراد ما دلت عليه، إلا  
بدليل يخصه من الكتاب والسنة، ولذلك لما خفي على  
بعض الصحابة بعض صور ربا الفضل نبههم النبي  
ﷺ، أنه من حقيقة الربا المنهي عنه في القرآن وحكم  
عليه بالحكم نفسه من إبطال العقد، ورد المبيع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في الفتوى الكبرى  
٤١٣/١] : نص النهي عن الربا في القرآن يشمل كل ما  
نهى عنه من ربا النساء والفضل ، والقرض الذي يجر  
منفعة ، وغير ذلك فالنص متناول لذلك كله .

وقد تحقق الاتفاق من أهل الفتوى من الصحابة  
والتابعين وأئمة أهل العلم من بعدهم على تحريم سلف

وبيع أو قرض جرّ نفعاً إذا كان مشرطًا أو في معناه، وأن ذلك من الربا.

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص ١٢٠ : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة .

ثالثاً : إن القول ببابحة ربا القرض وربا الفضل وأنها ليسا من ربا الجاهلية المنصوص عليه في القرآن كما زعم ذلك من كتب في إباحتها وتولى كبر تضليل الناس بشأنها ، قول خطير وجرم كبير ، وقول على الله بلا علم ، «فمن أظلم من افترى على الله كذبًا ليضل الناس بغير علم ». [الأيام ، الآية ١٤٤].

وإلا فالحقيقة أنها دخلان في الربا إسماً وحقيقة في قوله عليه السلام : «الذهب بالذهب ربا» الخ .

وحقيقة في قوله عليه السلام : «أوه عين الربا» أي حقيقته وقوله عليه السلام : «أربيت أضعفت». وفي ذلك إحالة على ما جاء في القرآن بشأن الربا المضاعف .

وحكماً : حيث نهى عنه النبي ﷺ، وأمر برد المبيع .

وقد مرّ بك فيها سبق أنَّ ربا القرض مما كانت تجري  
به معاملات أهل الجاهلية ، فهو من أول وأولى ما يدخل  
في نصوص النبي عن الرِّبَا .

وجملة ما يستدل به ذاك المبطل على ما ذهب إليه من  
إياحتها :

أ - إما نصوص لا تدل على ما يريد كالاستدلال  
بأحاديث السَّلْم الذي هو من محسن الشريعة ،  
أباحه الله لحاجة العباد إليه ، وشرط فيه شروطاً  
تخرجه عن المعاملات المحرمة ، فهو عقد على  
موصوف في الذمة ، بصفات تميزه وتبعده عن  
الجهالة والغدر إلى أجل معلوم بشمن معجل في  
المجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة  
المترتبة على ذلك ، فالبائع يتتفع بالثمن من تأمين  
حاجاته ، الحاضرة والمشتري يتتفع بال المسلم فيه عند  
حلوله ، لأنَّه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول  
- وذلك في الغالب - فحصل للمتعاملين في عقد  
السلمفائدة دون ضرره لا غدر ولا جهالة ولا ربا .

أما المعاملات الربوية التي يرمي المستدل بالسلم إلى إباحتها فهي مشتملة على زيادة معينة، نص الشارع على تحريمه في بيع جنس بجنسه نقداً أو نسيئة، وجعله من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من الصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم، ومن تعطيل المشاريع النافعة والصناعات المفيدة، اعتقاداً على فوائد الربا. فإباحة السلم وتحريم ربا القرض والفضل كلاماً من تشريع العليم الحكيم. **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَئْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ﴾**. [المائدة، الآية ٥٠]

ب - وإنما كلام لبعض أهل العلم بتره - ذلك الكاتب المغرض - عما قبله أو عما بعده ليتم له الاستدلال به على باطله الذي حرمه الله تعالى - وأراد - ذاك الجاهل تخليله! وفي الاستدلال على هذا الوجه تمويه وتضليل ليظن من لا علم عنده أن هؤلاء

الأعلام - الذين استدل مبيع الربا بكلامهم -  
يبيحون الربا - وحاشاهم من ذلك - فقد برأ الله  
ساحتهم من أن يخلوا حراماً وكلامهم واضح فصل  
بينَ مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَنَحْنُ نَقْسُولُ نِيَابَةَ عَنْهُمْ  
﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ . [النور، الآية ١٦].

وما مثل ذلك الكاتب بالنسبة لكلام هؤلاء  
الأئمة إلا كمن ينهى الناس عن الصلاة، ويستدل  
بقوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ﴾ . [الماعون، الآية ٤]  
يفصلها عما بعدها، وهي قوله : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ  
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ . [الماعون، الآية ٥] ويستدل بها  
وحدها على باطله.

جـ - وإنما اقتباس لكلام علماء متاخرين سبقوه إلى القول  
بإباحة ربا القرض وربا الفضل توهماً منهم أن  
النصوص تسعفهم فيما ذهبوا إليه - ولم يتم تحقق لهم  
ذلك - بسبب إغافالهم لبعض النصوص وجرأتهم  
على بعض قواعد الشريعة دون تنبه لخطورة ذلك،  
وانها أتوا من جهة قلة العلم أو غلبة الهوى، وربما  
كان دافع بعضهم - إذا أحسننا الظن - محاولة

التسوفيق بين الإسلام وبين النظريات والنظم الاقتصادية التي جدت في عصرهم، ومحاولة التوفيق بين الولي المترى وأراء ونظام (إخوان هرتزل)، وهو ضرب من العبث، ونوع من الحماقة، ولكن ربها شغلهم واقع الحال عن تحقيق المقال، والتفكير في المال، فعامل الله متجرى الحق منهم بعفوه، وعامل نايد الحق وطالب الباطل بعدله، وعلى أي حال:

فلا يجوز لسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدل بخطأ المخطئين على إباحة أمر حرمة الله في تشزيله المبين، ووضحه وبينه خاتم الأنبياء والمرسلين، ولا يجوز لسلم أن يجعل ما حرم الله بالنص قياساً على ما حلل الله بالنص. ومن حاول أن يجعل ما حرم الله من الربا قياساً على ما أحل الله من السُّلْمَ فقد أتى منكراً عظيماً. وقال على الله بلا علم، وفتح على المسلمين باب شرٍّ وفساد كثير، وإنها يحسن القياس عند أهل العلم القائلين به، في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل كما هو معلوم في

محله . وقد حرم الله القول عليه بلا علم وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك به فقال سبحانه : ﴿ قل إِنَّمَا حَرَّمْ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تَشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . [الأعراف، الآية ٢٣].

وأخبر سبحانه أن القول عليه بلا علم مما يأمر به الشيطان ، كما في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ، وَأَن تَقْسُلُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . [البقرة، الآية ١٦٩] وذلك لما يترب على القول على الله بلا علم من المفاسد الكثيرة والفتنة الخطيرة التي ينشأ عنها الفساد في البلاد وأحوال العباد .

## الربا في العصر الحاضر

إذا عرفت - أخي المسلم - مما سبق صفة ربا الجاهلية وحقيقةه وصوره الحال التي شاع فيها الربا بينهم، والعوامل التي كانت من أسباب شيوعه، وما آلت إليه حالة المجتمع حين فشا فيه الربا وصار وصفا غالبا لمعاملاته، وفهمت بطلان دعوى من حاول استثناء بعض صور ربا الجاهلية من التحرير إلى غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

فأعلم أنك اليوم في زمان وأرض فيها الربا فاشٍ، حيث تجراً الكثيرون من الناس على الربا فتبايعوا به وأخذوه، وأكلوه، فكان كما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ».

يعني باسمه وصورته وتحت ستاره، وكما هو الشائع في هذا الزمن، فإننا لله وإننا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، حيث صار شأن هؤلاء شأن اليهود الذي يستحلون محارم الله بآدبي الخليل، ومن الناس من وقع في الربا الصرير،

وَجَاهَرَ فِي ذَلِكَ وَصَارَ يُعْلَمُ وَيُدَعَّوْ إِلَيْهِ وَيُغَرَّى بِهِ وَهُنَّ<sup>\*</sup>  
لِلنَّاسِ فَرْصَهُ وَمِنَاسِبَتَهُ وَصَارَ لِلرِّبَا فِي هَذَا الزَّمَنِ جَهَاتٌ  
وَمُؤَسَّسَاتٌ وَشَخْصِيَّاتٌ تَتَوَلَّ تَنْظِيمَهُ وَتَنْفِيلَهُ وَتَوْسِيعَهُ  
وَتَثْبِيتَهُ وَحْيَاتَهُ وَالدِّفاعَ عَنْهُ، وَتَحَاوُلُ أَنْ تَقْنَعَ النَّاسَ  
بِالسَّرْضَا بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ بِاعتِبَارِهِ حَسْبٌ زَعْمَهُمْ حَاجَةٌ  
مُلْحَةٌ وَضَرُورَةٌ مُعاصرَةٌ فَلَا غَنِيٌّ عَنْهُ، وَلَا مُحِيدٌ مِنْهُ، وَلَا  
بَدِيلٌ لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدْنَدِنُونَ حَوْلَهُ وَيَوْرَدُونَ مِنْ  
مُخْتَلِفِ الْأَكَادِيْبِ وَأَنْوَاعِ الشَّبَهَاتِ وَشَتْنِيِ الْحَيْلِ.

وَلَمْ يَعْدِمْ الْطَّرْفَانُ مِنْ يَفْتَيْهُمْ بِحَلِّ بَعْضِ صُورِهِ،  
وَنَتْيَاجَةً لِذَلِكَ عُمِّ الرِّبَا وَظَهَرَ شَرُّهُ، وَعَظَمَ خَطْرُهُ، حَتَّى  
صَارَ حَالُ غَالِبِ النَّاسِ الْيَوْمَ طَبِيقًا مَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فِيهَا يَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا  
يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ  
بَخَارِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ٢٤٤/٣. قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَيْسَى - وَهُوَ شَيْخُ  
أَبِي دَاوُدَ رَاوِي الْحَدِيثِ - : (أَصَابَهُ مِنْ غَبَارِهِ). وَإِذَا كَثُرَ  
الْمَسَاسُ قُلِّ الْإِحْسَاسُ. فَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي  
هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، قَالَ: «لِلْيَائِنِ  
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِي الْمَرءُ بِهَا أَخْذَ الْمَالِ. أَمْنُ الْخَلَالِ

أُم الحرام»!<sup>١٩</sup> رواه البخاري، الفتح، ٤/٢٥٣، وزاد رزين:  
«فِإِذْ ذَاكَ لَا يَجَابُ لَهُمْ دُعَوَةً».

والمعنى لا يسأل أحدهم عن الوجه الذي أصاب منه المال هل هو حلال أم حرام؟ لأنه يطلب المال بأي وجه تيسر له أخذته به، فلا يسأل بحكم الله فيه ولا بخطر عقوبة مخالفته عاجلاً أو آجلاً وأنهم عند ذلك يدعون فلا يستجاب لهم وقد تنزل بهم المصائب وتظهر فيهم الفتنة فيسألون الله صرفها والعافية منها فلا يستجاب لهم بسبب أكلهم الحرام، كما في الصحيح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربُه حرام وملبسه حرام وغذائي بالحرام، فاني **يُستجاب** لذلك». صحيح مسلم . ١٠١٥

فإذا عرفت زمانك فخذ بأسباب النجاة معتمداً على الله ومتوكلاً عليه، مستعيناً به، لعله يسلفك من الربا بحوله وقوته، فإنك إذا كنت صادقاً في ذلك - يعلم الله ذلك من قلبك - يسر الله لك أمرك، وشرح لك صدرك، قال تعالى: **هُوَ مَنْ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ بِمَعْلُومٍ لَهُ خَرْجَجًا**. ويرزقه من

حيث لا يحتسّب ومن يتوكل على الله فهو حسبي، إن الله  
بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرًا). [الطلاق،  
الآياتان ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ  
أَمْرِهِ يُسْرًا﴾. [الطلاق، الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ  
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ﴾. [الحج، الآية ٧٨]، فلم  
يحرم الله سبحانه شيئاً فيه نفع للمسلمين، أو بهم  
ضرورة إليه، ولم يجعل شيئاً إلا لما فيه من الخير واليسر  
وعظيم النفع، وقد ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرُّبَا﴾.  
[البقرة، الآية ٢٧٥].

## معاملات ربوية معاصرة

يقع كثير من الناس اليوم - دون علم من غالبيهم ويتاويل من بعضهم وتعمد من البعض الآخر - في معاملات ربوية هي في الحقيقة تطبيقات لصور ربا الجahiliyah التي مرت بك، أو فروع منها أو تلتفي معها بوجه من أوجه الشبه، المهم أنها من الربا المحرم المشوم عاجلاً وأجلأ فمن ذلك:

### الأولى : الإقراض النقدي بفائدة :

وتصفتها أن يقرض شخص غني أو مؤسسة مالية شخصاً آخر أو جهة استشارية شيئاً من المال لمدة معينة كشهر أو سنة أو ما بين ذلك على أن يرد المستقرض عند حلول الأجل - إضافة إلى أصل القرض - زيادة «يسموها فائدة»، تقدر بنسبة مئوية محددة مقابل بقاء القرض في ذمة المستقرض مدة الأجل.

وهذا يسمى عند بعض الفقهاء (ربا القرض)، لأن المقرض يسترد أفضل مما أقرض. وقد سبق أن القرض مع شرط الزيادة وجريان ذلك عرفاً (كما هو واقع القرض في

البنوك الربوية) هو أحد صور ربا الجاهلية الذي جاءت النصوص القاطعة الصريحة من الكتاب والسنّة بتحريمه.

بل هو يجمع كل صور ربا الجاهلية التي سبقت الإشارة إليها.

فهو ربا قرض : لأن الفائدة يتفق عليها ابتداء عند القرض .

وربا نسبيّة : لأن الفائدة تؤخذ عليه مقابل تأجيل المال في ذمة المستقرض (خصوصاً إذا تأخر التسديد عن الأجل المحدد).

وربا فضل : لأن المقرض يأخذ جنس ما أقرض وزيادة ، وقد جاء في [ صحيح مسلم ١٥٨٥ ] ، عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

وفي جواب لساحة مفتى الديار السعودية الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - عن استفتاء نصه:  
إن بعض الناس يقرضون مبالغ من البنوك بفائض

ـ فائدة - زعموا قدره ٩٪٩

قال: نفيتك أن هذا عين الربا المحرم، ولا يجوز بحال اتفاق عليه المسلمين، وما يعمله بعض الناس ليس بحجة على جوازه ولو كثروا. أـهـ.

قلت: فالمفترض في هذه الصورة أكل للربا والمفترض مؤكله وكلاهما ملعون على لسان محمد ﷺ، متعرض لما توعد الله به الذين يأكلون الربا كما جاء في القرآن.

الثانية: تأجيل الدين الحال إلى أجل آخر نظير زيادة: وهذا يقع فيه بعض الناس والمؤسسات، حين يكون لهم على آخر دين فإذا حلّ أجل تسديده قالوا للذى عليه الدين: إما أن تسدّد أو يبقى عندك بزيادة «فائدة» قدرها كذا وكذا.

وهذا في حكم الجاري عرفاً عند مؤسسات الربا لكن قد يتفق الطرفان ويتفاوضان على مقدار النسبة في المائة .

وذلك حقيقة ربا الجاهلية المضاعف، حيث يقول الدائن من أهل الجاهلية للمدين عند حلول الأجل: إما أن تقضي؟ وإما أن تربى؟ وهو الذي نزل بشأنه قوله

تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تفلحون. واتقوا النَّارَ الَّتِي أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ . [آل عمران، الآياتان ١٣٠، ١٣١] ، وقد سبق تفصيل ذلك في صفة ربا الجاهلية .

ومنه أيضاً ما يفعله بعض العامة - الذين مردوا على الربا - حيث يقول الدائن منهم لمدينه ، إذا كان له عليه عشرة آلاف ريال أو دولار قد حل أجل تسديدها ولم يستطع وفاءها : أنا أعطيك هذه العشرة بأحد عشر إلى سنة من أجل تسديد دينك الحال .

### الثالثة : بعض المدaiنات :

وهي التي يتلقى فيها الدائن والمدين على الدرهم أولاً ، فيحددان المبلغ فيقول الدائن - مثلاً - أبيعك أو أعطيك العشر أحد عشر أو أكثر ، ثم بعد الاتفاق على البيع والمبلغ يذهب الدائن إلى محل تجاري ويشتري منه بضاعة معينة شراء صوريًا ليس له به غرض سوى التوصل إلى بيع الدرهم بأكثر منها ، ولذا تجده لا يساوم ولا يقلب السلعة ولا يفتش عن العيوب ولا يجوزها خارج المحل .

ثم بعد هذا الشراء الصوري يبيعها على المستدين على ما اتفقا عليه، ثم يعود المستدين فيبيعها على صاحب المحل، وينخرج بدراجم.

فحقيقة هذا البيع ربا، لأن المتعاقدين لا يريدان البيع، وإنما احتالا على بيع الدراجم بالدراجم، فالذائن أراد الربح والمدين أراد الدراجم، وأدخلوا هذا العقد الصوري بينهما احتيالاً ومخادعة. وقد نهى الرسول ﷺ، عن بيع الدينار بالدينارين.

وعن بيع السلع قبل أن تنقل، ومحوزها التجار إلى رحالمهم أي محالهم.

فلا بد عندما يشتري إنسان بضاعة من محل أن يستلمها وينقلها من مكانها إلى محله، ولو من جهة من السوق إلى جهة أخرى. ففي صحيح مسلم ١٥٢٧ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ، نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه». وفيه أيضاً ١٥٢٦. أن رسول الله ﷺ، قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه».

فاجتمع في هذه الصورة جملة من المنكرات هي:

- ١- بيع الدائن لما لم يملك.
- ٢- بيع المدين السلعة قبل قبضها وحيازتها حيازة شرعية.
- ٣- وبيعها على من اشتريت منه، وهذا إن كان عن اتفاق وتساوط مسبق فهي «مسألة العينة»، مع الاحتيال على بيع الدرارهم بأكثر منها.

ومن جديد ما عند أهل هذه المدانية الخاسرة أنهم بدأوا يداينون درارهم بدرارهم صراحة وبمحاهرة إلى أجل مع الفائدة المشروطة، فيقول أحدهم مثلاً للآخر: أبيعك عشرة آلاف دولار بثلاثة عشر ألفاً أو أقل أو أكثر مدة سنة.

وهذا ربا صريح لأنه بيع للهال بمثله وزيادة فيجتمع فيه نوعاً الربا، ربا الفضل، وربا النسيئة، نعوذ بالله من الخذلان وأسباب الخسران.

#### الرابعة : بيع العينة :

وهي أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بشمن

معلوم مؤجل ثم يشتريها منه بعد ذلك بشمن أقل مما باعها به نقداً.

سميت عينة لأن البائع رجع إليه عين ماله حيث اشترى من صاحبه نفس السلعة بشمن أقل فكان غرضه من هذا البيع الربا فقط.

ولأن المشتري حصل عين النقد، فإنه إنما اشترى السلعة ليعيها على صاحبها بشمن يقابضه حالاً ليقضي به غرضه، فجعل السلعة وسيلة إلى ذلك، فحقيقة هذه المعاملة أنها «بيع دراهم بدراهم مثلها وزيادة» - كما في الصورة التي قبلها - وهذا هو الربا المحرم، استحلل باسم البيع ! وصورته كما في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ، قال: « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ».

وهذا الاحتياج البشع موجب للذلة والهوان، كما يروى عنه ﷺ، قال: « لئن تركتم الجihad وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كتم عليه ». الفتح الرباني ١٥ / ٤٤ .

تشريع هذه المعاملة اليوم دليل على نقص في الدين ،

وتحقق أسباب الذلة والهوان.

#### الخامسة : بعض معاملات الصاغة :

١- وذلك أن بعضهم يشتري من أحد الناس حلياً مصاغاً من ذهب أو فضة بقيمة معينة، ثم يبيع عليه حلياً آخر من جنسه لكنه مختلف عنه في النوع أو الوزن والقيمة دون أن يعطيه قيمة الخل الأول أو يستلم منه قيمة الخل الآخر.

وهذا ربا لأن فيه بيع الذهب أو الفضة بجنسه، مع تفضيل أحد المبيعين، فقد نهى عنه النبي ﷺ، بقوله: «لا تباعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، أبي الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء». رواه مسلم ١٥٨٤ . والطريقة الصحيحة هي أن يسلم الصائغ للبائع قيمة الخل الأولى، ثم إن شاء اشتري منه الخل الثاني بنفس القيمة أو بأقل أو أكثر، أو يشتري من غيره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ، قال الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد

فقد أربى». مسلم ١٥٨٨.

ب - وبعضهم أيضاً يبيع على أحد الناس شيئاً من الخلق أو يشتريه منه بريالات معلومة، لكن لا تسلم قيمة هذا المبيع حال البيع، وإنما يسلم جزء منها أو تؤجل إلى آخر النهار أو إلى اليوم الثاني مثلاً، وهذا ربا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد». مسلم ١٥٨٧.

فعنده بيع أحد هذه الأشياء بجنسه لا بد من المهايئة والتساوي وأن يكون ناجزاً أي مناولة في مجلس العقد.

أما إذا بيع أحد هذه الأصناف بغير جنسه فلا يشترط التهائل والتساوي، وإنما يشترط المناجرة أي أن يكون يدأ بيد، وهذا معنى ما جاء في الحديث الآخر، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «ولا تباعوا شيئاً غائباً منه بناجر إلا يدأ بيد». مسلم ١٥٨٤.

ومثل هذا يقع فيه كثير من يبيعون ويشترون بالسبائك  
الذهبية محلية أو دولية، فإنه يحصل بيع الغائب بالحاضر،  
فلا يحصل التقابل بينهما، وكذلك كثيرون من الذين  
يبيعون العملات بعضها ببعض، لا يحصل بينهم  
الاستلام والتسليم في المجلس.

## مسائل وفتاوي في موضوع الربا

فتوى رقم ٢٧٣٥ وتاريخ ٢٣٩٩هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد  
وآله وصحبه وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
على الاستفهام المقدم لسماحة الرئيس العام المحال من  
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٠٣٠ في  
١٤٩٩هـ ونصه:

أن مسألة حساب الودائع وحسابات التوفير الذي  
يعامل بها في البنوك الرسمية، لا أدرى ما حكمها؟ ففي  
نظر بعض الشيوخ جائز، لأن المال المودع يستعمل في  
التجارة، وفي نظر بعض الشيوخ حرام لوصفهم هذه  
المسألة مسألة الربا وتشيّعاً لحكم الله تعالى في قوله جل  
وعلى: «وأحل الله البيع وحرم الربا». فنرجو من  
حضرتك بيان وإيضاح حكم الودائع وحسابات التوفير؟

وأجابت بها يلي :

(لا شك في تحريم أخذ الفوائد وحساب التوفير لعموم الأحاديث في تحريم ربا الفضل والنسبيّة .

وقد سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال يماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتى نصها :

لا شك أن فوائد الأموال المودعة في البنوك حرام، وهي من ضروب الربا، لا يجوز أخذها، ولا الدخول مع البنك عند الاستيداع في اشتراطه ، لقوله عليه السلام، فيها رواه مسلم عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدأ بيد» .

ولقوله عليه السلام، فيها أخرجه الشیخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً بناجرز». وفي لفظ رواه أحمد والبخاري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يمثل  
يبدأ بيد فمن زاد أو استرداد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه  
سواء».

ولا يخفى أن العملات الورقية حلّت محل الذهب  
والفضة في الثمنية فصار لها حكمها، وينجري فيها من ربا  
الفضل وربا النسبيّة ما ينجري في الذهب والفضة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه  
 وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو
عبدالله بن خديان	عبدالله بن قعود
رئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٢٥٤٣ وتاريخ ١٠/٨/٢٠٩٩هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه  
... وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

على الاستفتاء المقدم إلى سماحة الرئيس العام والمحال  
إليها من الأمانة العامة لجنة كبار العلماء برقم ٢/١٤٨٢  
وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٢ وأجابت عن كل سؤال عقبه  
بما يناسبه.

س ١ : لدى محل تجاري لبيع الذهب وطريقتي في  
إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي  
للذهب وإخراج زكاته بنسبة ٥٪٠٢ من قيمته  
بالريال السعودي سنويًا ، والاستفسار هو: هل  
أخرج زكاة هذه السنة التي تم وزنها فيها أو  
زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا  
ير حكم الله.

ج : تخرج زكاة الذهب بموجب وزنه وقت إخراج  
الزكاة عند تمام كل حول.

س ٢ : اشتريت دكاناً بـمبلغ (٩٠٠ , ٠٠٠) تسعمائة  
ألف ريال سعودي ، سددت منه حتى الآن مبلغ  
سبعمائة ألف ، وبباقي ٢٠٠ ألف مع العلم أنني  
اشترىت هذا الدكان لغرض سكناه والعمل فيه  
فهل تجب على زكاة فيه؟

**ملاحظة :** مع العلم أن الدكان المشترى  
فاضي ولم يؤجر حتى الآن.

**ج :** لا زكاة في قيمة هذا الدكان المشترى للاقتناء  
سواء استعملته أنت أو أجرته لكن إذا أجر  
وقبضت الأجرة ففيها الزكاة، إذا حال عليها  
الحول وبلغت نصاباً بنفسها، أو مضبوطة إلى  
غيرها مما لديك من نقود أو عروض تجارة، لما  
روى أبو داود - رحمه الله - عن سمرة بن جندب  
- رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع».

**س ٣ :** الحاصل حالياً في بيع الذهب الآن يأتي شخص  
معه ذهب مستعمل، يرغب في استبداله بذهب  
جديد، فتصرف كالأتي أشتري منه ذهب  
القديم بسعر أقل من الجديد، لأنه يحتاج إلى  
صياغة وأجرة جديدة، وبعد ذلك أسلم له  
قيمه نقداً وبعد الاستلام أوزن له الذهب  
الجديد حسب سعر السوق الذي يباع، أي  
سعر أعلى من المستعمل بحكم جدته، مع

العلم أنه ليس هناك شرط في أن يشتري مني فأنا  
خiere إن أراد أن يشتري مني أو من غيري.  
أفيدونا في صحة ذلك.

جـ : ما ذكرت في سؤالك أنك تشتري الذهب وتسلم  
قيمتها لصاحبها ثم تبيع عليه الذهب الجديد  
بسمه المعروف من دون مشارطة لا حرج فيه،  
لأن الواجب أن تدفع قيمة الذهب المباع عليك  
نقداً إلى صاحبه، وهو بالختيار بعد إن شاء  
اشترى منك ذهباً جديداً، ودفع قيمة نقداً ولا  
يضره لو كانت نقودك التي دفعت إليه ضمن ما  
دفعه لك لأن بيع الذهب بالفضة أو بأي عملة  
لا يجوز إلا يدأ بيد.

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحـبه  
وسلم

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.**

عضو

عبدالله بن خديان

عضو

عبدالله بن قعود

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم ٣٦٢٠ وتاريخ ١٥/١٤٠١ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد  
وآله وصحبه وبعد . . .

فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام المفيد برقم  
٥٨٠ في ٢٦/٣/١٤٠١ هـ.

مضمونه أنه يعمل بأحد البنوك فهل العمل في البنوك  
التي تتعامل بالربا حرام أم مباح وإذا كان حراماً فهل  
يستقبل؟

وأجابت بها يلي :

العمل في البنوك وهي بوضعها الحالي تتعامل في الربا  
حرام، فلا يجوز لك أن تستمر في العمل في البنك الذي  
تعمل فيه، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل  
لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم ١٣٣٨ في  
٤/٦/١٣٩٦ هـ الذي نصها :

أكثر المعاملات في البنك المصرفية الحالية تشتمل على  
الربا وهو حرام بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وقد حكم

النبي ﷺ، بأن من أعن آكل الربا وموكله بكتابه له أو شهادة عليه، وما أشبه ذلك، كان شريكاً لأكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه - «لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء». والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو تقيداً أو شهادة أو نقلأً للأوراق، أو تسليئاً للنقد، أو تسليمها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين وهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتتجنب ذلك وأن يتتقى الكسب من الطريق التي أحلها الله وهي كثيرة، وليتق الله ربّه ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله، وفيها الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه وسلم .

### **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.**

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرzaقي عفيفي

فتوى رقم ٨٨٢ وتاريخ ١٤٠٥/٣/١٣

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه  
وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
على السؤال المقدم إلى ساحة الرئيس العام ، والمعالـ  
إليها برقم ٣٢٥ في ٢/٣/١٤٠٥ هـ ونصـه :

استفـي سعادتكم عن معاملة البنك هل هي ربا أم  
جائـزة؟ لأنـ فيه كثيراً من المواطنين يدينون من البنوك  
يأخذـون فلوسـاً ويرـدون فلوسـاً فهل ذلك جائزـ أم حرام  
أفيدـونـا جـزاكم اللهـ خـيراً.

وأـجابـتـ بـهاـ يـلـيـ :

يجـرمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـقـرـضـ مـنـ أـحـدـ ذـهـبـاًـ أـوـ فـضـةـ أـوـ  
وـرـقـاـ نـقـدـيـاـ عـلـىـ أـنـ يـرـدـ أـكـثـرـ مـنـهـ، سـوـاءـ كـانـ المـقـرـضـ بـنـكـاـ  
أـمـ غـيـرـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ رـبـاـ، وـهـوـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ، وـمـنـ تـعـامـلـ  
هـذـاـ التـعـامـلـ مـنـ الـبـنـوـكـ فـهـوـ بـنـكـ رـبـويـ .

وصلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

## **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قمود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاقي عفيفي

**فتوى رقم ٤٤٩ وتاريخ ٣٠/٣/١٤٠٣ هـ**

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه  
وصحبه وبيـعـد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
على السؤال المقدم لسماحة الرئيس العام ، والمقيـد في إدارة  
البحوث برقم ٣٧٥ في ٢٧/٢/١٤٠٢ هـ الآتي نصـه :

أفيدكم أن لدى خمسة عشر سهماً من أسهم رأس مال  
حيث اشتريتها عندما طرحت للأكتتاب ، واسمع أن  
نظام هذا البنك - من قبيل وقال - لا يخلو من تعامله المالي  
من الربا ، والآن طرحت أسهم جديدة للمساهمين  
القدامى وأتردد في شرائها بل اعتزم بناء على فتاواكم  
التخلص حتى من الأسهم القديمة . . الآن انقلذوني  
بفتوى سريعة . إما بالتخـلص من الأـسـهـمـ القـدـيمـةـ وكـيـفـ

علئاً بـأن قيمة السهم في الأسواق المالية الآن أكثر من الضعفين؟ الآن البنك يصرف أرباحاً بواقع ٨٪ فهل استلمها؟ وإما بالاحتفاظ بهذه الأسهم وشراء الجديدة إذا كان ذلك جائزًا شرعاً؟

وأجابت بها يلي :

أولاً : الاشتراك في البنوك التي تتعامل بالربا كالبنك المذكور حرم للأدلة الواردة في تحريم الربا وفي تحريم التعاون على الإثم والعدوان.

ثانياً : يجب على من اشترك فيه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يسحب رأس ماله فقط تخلصاً من الربا المحرم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين.

قال تعالى: **هُوَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَّوْا إِنْ كَتَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** [البقرة، الآياتان ٢٧٨ ، ٢٧٩].

وبالله التوفيق . وصلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

عضو

عبدالله بن خديان

عضو

عبد الله بن قعود

الرئيس

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

**فتوى رقم ٥٨٧٠ وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٤هـ**

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلها وصحبه

وبعد . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال  
إليها برقم ١٢٨٢ في ١٤٠٣/٦/٧ هـ ونصه :

إنني بياع مشتري وحيث أن فيه شخصاً ي يريد مني ذهباً  
اشترى له وأبعده منه بمكتب الثالث إلى أجل مسمى أي  
يطلب مني مهلة لمدة سنة فلذا أرجو من الله ثم من  
فضيلتكم بيان لي ما هو الحكم في بيع الذهب لمدة معينة  
وأخذ فيه ثلث المكب وما هو الثالث للبيعة إلى أجل؟  
وأسأ الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير.

**وأجاب بيايل :**

لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة إلى أجل، وكذلك لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالورق النقدي إلى أجل، لما في ذلك من ربا النساء، ولما فيه أيضاً من ربا الفضل. إذا اتخد جنس العوضين وزاد أحدهما على الآخر، وبذلك يتبيّن تحريم ما سالت عنه من بيع الذهب بمكاسب الثالث إلى أجل إذا كان العوضان ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي.

وصل الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

**اللجنة الحائمة للبحوث العلمية والافتاء**

عضو	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قمود
الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

**فتوى رقم ٣٤٩ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٩**

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد  
وآلـه وصحبه وبرعاهم . . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لساحة الرئيس العام ، والمقييد برقم ١١٠٠ في ٢٨ / ٧ / ١٤٠٠ هـ ونصه :

لقد عرض لنا أمر فلابد فيه من التعامل مع البنك حيث نحتاج إلى كفالة بنكية اسمها كفالة حسن تنفيذ (أي أن يكون البنك ضامناً حسن تنفيذ الاتفاقية حسب نصوص العقد) وقد فوجئنا بأن البنك يأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة (خطاب الضمان) الذي يقدمه ورجعنا لما تيسر لدينا من كتب الفقه البسيطة فوجئنا أن الضمان أو الكفالة (تبرع) فوقعتنا في حيرة من أمرنا وأوقفتنا المشروع حتى نصل للحكم الشرعي الصحيح مقترباً بالأدلة الشرعية، فرأينا أن نبعث لفضيلتكم لما بلغنا عنكم من العلم والتقوى والسرع، لذا نرجو من فضيلتكم أن تعلمنا رأيكم مقترباً بالأدلة الشرعية هل يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو الضمان؟

وكذلك عمليات التأمين على البضائع ضد الحوادث والتأمين على الحياة وما رأى الشرع في مثل هذه العقود؟

وأجابت بها يلي :

أولاً : ضمان البنك لكم بربع على المبلغ الذي يضمنكم فيه من تلتزمون له بتنفيذ أي عقد لا يجوز، لأن الربح الذي يأخذة زيادة ربوية محمرة، والربا كما هو معروف محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثانياً : التأمين التجاري حرام ما يأتي :

١- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، النهي عن بيع الغرر.  
رواه مسلم .

٢- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير

مكافي، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغمر المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة فكان قهراً، ودخل في عموم النبي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لِعَلْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾. [المائدة، الآية ٩٠] والأية بعدها.

٣- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما حرام بالنص والإجماع.

٤- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجارة والسنان وقد حصر النبي ﷺ، رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». رواه

أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه ابن حبان .

وليس التأمين من ذلك ولا شبّهها به فكان حراماً .

٥- عقد التأمين فيأخذ مال الغير بلا مقابل هو أخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية حرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : **﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكَمِ﴾** . [ النساء ، الآية ٢٩ ] .

٦- في عقد التأمين التجاري الإلزام بها لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ، ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له . والمؤمن لن يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً . نرجو أن يكون فيها ذكرناه نفع للسائل وكفاية مع العلم بأنه ليس لدينا كتب في هذا الموضوع حتى نرسل لكم نسخة منها ، ولا نعلم كتاباً مناسباً في الموضوع نرشدكم إليه .

وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله

محمد وآلـه وصحبه .

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

**الرئيس**

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

**عضو**

عبد الله بن قعود

**نائب رئيس اللجنة**

عبد الرزاق عفيفي

**فتوى رقم ٧٣٣ وتاريخه ٦/٤/٢٠١٤هـ**

**الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وأله  
وصحبه وبعد . . .**

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ، والمحال  
إليها برقم ١٢٥٥ في ٣/٦/١٤٠٤هـ ونصه :

فإن بعض البنوك تعطي أرباحاً بالبالغ التي توضع  
لديها من قبل المودعين ونحن لا ندرى حكم هذه الفوائد  
هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه؟ وهل  
يوجد في العالم العربي بنوك تتعامل مع الناس طبق  
**الشريعة الإسلامية؟**

**وأجابت بها يلـ :**

**أولاً :** الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا . ولا يحل له أن يستفغ بهذه الأرباح . وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية ، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربه ، ويحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مراافق عامة ونحو ذلك .

**ثانياً :** ابحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكاناً وضع مبلغك فيه على طريق التجارة مضاربة على أن يكون لك جزء مشاع معلوم من الربح كالثالث مثلاً وإن شئت فضع مبلغك فيه أمانة بدون فائدة .

وصل الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

### **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتواـ**

**الرئيس**

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

**عضو**

عبد الله بن قعود

**نائب رئيس اللجنة**

**عبد الرزاق عفيفي**

فتوى رقم ٢١٩٩ وتاريخ ١٣٩٨/١١/١٣

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي  
بعده . . وبعد . .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
على ما ورد إلى ساحة الرئيس العام ، من المستفي  
والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء  
برقم ٢/١٩٣٥ تاريخ ٦/٢٦ تاریخ ١٣٩٨ هـ والسؤال  
مضمونه :

موظف مسلم يعمل بالبنوك الحالية ، وبعض هذه  
البنوك تتعامل بالربا فهذا الموظف يعمل بهذه البنوك التي  
يوجد بها ربا وله مرتب يقبضه شهرياً فهل هذا المرتب  
الذي يقبضه فيه من الربا شيء أم أن أكله حرام عليه؟  
كما قال رسول الله ﷺ : «لعن الله كاتبه وشاهدته وأكله  
ومؤكله». لأن هذا الموظف يكتب في البنوك وهل تجوز  
صلاته وصيامه ما دام يعمل في الربا لأن الربا من  
الكبائر؟

والجواب : صلاته صحيحة وكذلك صيامه، وأما حكم

مرتبه فقد صدر فيه فتوى من اللجنة الدائمة  
للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصها:

أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا وهو حرام بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . وقد حكم النبي ﷺ، بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابه له أو شهادة عليه وما أشبه ذلك كان شريكًا لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله . ففي صحيح مسلم وغيره من حديث جابر - رضي الله عنه - «لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ، وقال: هم سواء». والذين يعملون في البنوك المصرفية أعون لأرباب البنوك في إدارة أعمالها كتابة أو نقدًا أو شهادة أو نقلًا للأوراق أو تسليمًا للنقود أو تسليمًا لها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمربفين ، وهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام ، فعلى المسلم أن يتتجنب ذلك ، وأن يتلقى الكسب من الطرق التي أحلها الله وهي كثيرة ، وليتقى الله ربه ولا يعرض نفسه لللعنة الله ورسوله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

<b>رئيس</b>	<b>عضو</b>
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود
<b>نائب رئيس اللجنة</b>	
عبدالرzaq عفيفي	

**فتوى رقم ٥٨٧٩ وتاريخ ٢١/٣/٤٠٣ هـ**

**الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلها وصحبه**

**وبعد :**

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من المستفتى إلى ساحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٢٩٧ في ١٤٠٣/٦/٧ هـ ونصه:

فيه شخص طلب من شخص آخر أن يدينه مدة سنة، فأخذ الدائن مبلغ مائة ألف ريال وذهب هو المستدين للتاجر. واشتري الدائن بهذا المبلغ طوائق دوبلين كل أربعين طاقة مشموع عليها جميعاً في صندوق فلها اشتراها الدائن وملكتها وحسبها وعرف عددها وهي في مكانها في الدكان قام وباعها على المستدين الذي معه

يَعْلَمُ مُؤْجَلًا لِمَدَةِ سَنَةٍ مائَةٍ بِهَا تِسْعَةٌ وَعَشْرَينَ أَوْ عَشْرَةً  
بِإِحْدَى عَشَرَ مِثْلًا. وَاتَّهَمَتِ الْمَدَةُ وَاسْتَلَمَ الدَّائِنُ بَعْضَ  
حَقِّهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِبَا فَتَوَقَّفَ عَنِ اسْتِلَامِ  
بَاقِي حَقِّهِ. فَالْتَّاجِرُ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ هَذِهِ الْبَضَاعَةَ بِنَقْدِ  
اَشْتِرَاكِهِ مِنْ الْمُسْتَدِينِ فِي الْحَالِ، وَسَلَمَ لَهُ ثُمَّنَهَا إِلَّا شَيْءًا،  
بِسَيْطٍ يَسْمُونُهُ السَّعِيُّ فَالْشَّرَاءُ الْأُولُ مِنْ صَاحِبِ الدَّكَانِ  
وَبَيْعُهَا عَلَى الْمُسْتَدِينِ وَبَيْعُ الْمُسْتَدِينِ عَلَى صَاحِبِ الدَّكَانِ  
كُلُّ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَوقْتٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ بَعْدَ  
أَنَّ عَدْهَا الدَّائِنَ وَمُلْكَهَا وَعْرَفَ حَسَابَهَا، وَكَذَلِكَ  
الْمُسْتَدِينَ مُلْكَهَا وَعْدَهَا وَعْرَفَ حَسَابَهَا قَبْلَ بَيْعِهَا عَلَى  
صَاحِبِ الدَّكَانِ. فَهَلْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِبَا وَهُلْ يَأْخُذُ  
الْدَّائِنُ رِبْحًا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَنْ مَدَةِ التَّأْجِيلِ؟ وَمَا حَكْمُ  
الدِّينِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا أَكْثَرُ التَّجَارِ؟ وَفِيهَا لَوْ  
كَانَتْ لَيْسَ سَلِيمَةً مِنَ الرِّبَا فَهَذَا يَعْمَلُ بِالْفَائِدَةِ؟ وَكَيْفَ  
يُمْكَنُ إِقنَاعُ الْمُتَعَامِلِينَ بِهَا؟ وَهُلْ يَوْجَدُ بَدِيلٌ عَنْهَا؟ أَفْتَوَنَا  
أَجَارَكُمُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَقُنْعَنَا وَإِيْسَاكُمُ بِالرِّزْقِ  
الْحَلَالِ وَسَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ؟

وأجابت بما يلي :

بيع صاحب الدكان طاقات القهاش على من سمي  
دائناً صحيح إذا كانت الطاقات معلومة الصفة والعدد  
للطرفين، وبيع هذا المشتري هذه الطاقات على من طلب  
منه ديناً إلى أجل غير صحيح على الراجح من أقوال  
العلماء، لأنه باعها إليها قبل قبضها من صاحب الدكان  
بنقلها من الدكان، ولا يعتبر عدتها ومعرفة حسابها قبضاً  
لها وعلى هذا فليس لمن سمي دائناً إلا المبلغ مائة ألف  
وعليه أن يرد الزائد عنها إلى من اشتري منه قبل القبض  
لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تتبع حتى  
يموزها التجار إلى رحالتهم. أما إذا نقلها من سمي دائناً  
من الدكان ثم باعها إلى أجل بعد نقلها على من طلب  
منه مبلغاً فيبيعه صحيح، ولو كان بأكثر مما اشتراها به من  
صاحب الدكان.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

الرئيس  
عبد العزيز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة  
عبد الرزاق عفيفي

## أخطار الربا وأضراره

الربا كسب خبيث محروم مشؤوم ، وسحت لا خير فيه ، ولا بركة منه ، بل يجلب الضرر والنفيضة في الدين والدنيا ، والحاضر والمستقبل ، على كل من شارك فيه وأعان عليه ورضي به بأي وجه من وجوه المشاركة والإعانة ، من أخذ أو عطاء أو كتابة أو شهادة أو إعانته بمال أو إجارة لأهله أو تأييد لهم أو شفاعة أو دعاية لهم أو دفاع عنهم أو حماية لهم أو رضا بما هم عليه أو غير ذلك من وجوه التأييد والإعانة لأهل هذه المعاملة الباطلة البخاثرة التي حقيقتها المحادة والمحاربة لله ورسوله والظلم الشديد للعباد فهي معاملة تعتمد على الإثم والعدوان . قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ . [المائدة، الآية ٢].

فمعاملة هذه حقيقتها لا شك أن أضرارها كثيرة وعظيمة ، وأن عواقبها وخيمة وأليمة على الفرد والجماعة الذين يشتركون فيها ، وعلى المجتمع الذي يقر ذلك المنكر فلا ينكره ولا يسعى في تغييره أو تخفيفه ، وهي

أضرار محققة معجلة ومؤجلة، ورد التنبية على كلياتها  
وغياراتها في القرآن الكريم، وفضل كثيراً منها النبي ﷺ،  
تبلیغًا لما أنزل إليه من ربه ورأى الناس شواهدها وأثارها  
واقعة محسوسة في الأنفس والأفاق فمن ذلك:

### ١. أنه معصية لله ورسوله

لأن الذي يبيع بالربا أو يعين عليه يخالف ما جاء عن  
الله ورسوله بخصوصه . وقد قال تعالى: ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ  
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فُتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ﴾ . [النور، الآية ٦٣] . وفي الصحيح عنه ﷺ ، قال:  
«كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أُبَيِّ» . قيل ومن يائبي  
يارسول الله؟ قال: «مَنْ أطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي  
فَقَدْ أُبَيِّ» . [رواہ البخاری الفتح ٢١٤ / ١٣] .

وقد بينَ الله سبحانه مصير العصاة وما لهم بقوله:  
﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا  
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء، الآية ١٤] .

### ٢. عدم قبول الصدقة منه

لأنه كسب خبيث، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا  
الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾ . [البقرة، الآية ٢٦٧] . وفي الصحيح

عنه عليه السلام، قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً». [رواه مسلم ١٠١٥].

وروي عنه عليه السلام، أنه قال: «ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه». [رواه أحمد في المستند الفتح الرباني ٢/١٥].

٣. رد الدعاء فلا يستجيب الله دعاء أكل الربا  
فقد روي عنه عليه السلام، أنه قال لسعد.. وقد سأله أن يدعو الله له أن يكون مستجاب الدعاء - «أطْبِ مَطْعُمكْ تَكُنْ مَسْتَجَابَ الدُّعَاءِ»، أو قال تستجب دعوتك». وفي الحديث الصحيح أنه عليه السلام، ذكر «الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك». [رواه مسلم ١٠١٥].

٤. نزع البركة من العمر والكسب  
وحجة ذلك قوله سبحانه: «يُمحق اللَّهُ الرَّبَا».

فهذا نصّ كريم ينذر بشؤم عاقبة الربا على صاحبه من كل وجه. فقد يسلط الله عليه أسباب النقص والتلف

من غرق أو حرق أو لصوص أو أنظمة المخور التي تأخذ منه ما تشاء قهراً و هواناً . وقد يذهب سبطاته من يد صاحبه بالكلية ، فلا يبقى منه شيء ، وكم رأى الناس من الأثرياء المرابين أو الذين تأسست تجارتهم من الربا وعليه لم تمض عليهم بضع سنوات حتى محق ما بآيديهم حيث علقتهم الديون ، وغلقت منهم الرهون ، وأخذهم الله بالعذاب الهون فصاروا عالة يتکفرون الناس .

وكم كان مثل هذا المال سبباً في هلاك صاحبه أو تعرضه للمخاطر في أحوال غامضة وظروف قاهرة . وصدق أحد أئمة السلف إذ يقول : « سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة إلا مُحق » ، قلت : ولقد رأينا من محق في بضع سنين .

وفي الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الربا وإن كثر فعاقبته تصير إلى قل ». [ رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ٢/٣٧ ] ، وعنده - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ». [ انظر صحيح ابن ماجه ٢/٢٨ ].

## ٥. قسوة القلب وإعراضه عن الخير

فقد نبه النبي ﷺ، على ذلك في معرض التحذير من الحرام حيث قال: «إِنَّ الْمُحَلَّ لِيَنْ وَإِنَّ الْمُحَرَّمَ لِيَنْ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ أَتَقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ فَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمْى يُوشَكُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلْكٍ حَمْى أَلَا وَإِنَّ حَمْىَ اللَّهِ مُحَارِمٌ». ثم نبه على أن القلب يصلح بالحلال ويفسد بالحرام. فقال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [متفق عليه الفتاح ١١٦ / ١ ومسلم ١٥٩٩].

وفساد القلب يكون بقوته وإعراضه عن ذكر الله وهداه، وأكل الriba من أعظم أسباب ذلك، لأنه يقوم على أساس الظلم والتجرير في الأرض والمحادة لله ورسوله، والواقع يشهد أن غالب أكلة الriba يتصرفون بقسوة القلوب وغلوظ الطباع والإعراض عن الخير والبغض لأهله والصد عن سبيل الله. وفي الصحيح عنه ﷺ، أنه قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ». [متفق عليه الفتاح ١٠ / ٣٥٩ ومسلم ٢٣١٩].

وفي الصحيح أيضاً عنه رض، قال: «ألا أخبركم بأهل النار كل عتل - يعني الغليظ الجافي - جواظ - وهو الجموع المنوع - مستكبر». [متفق عليه الفتح ٥٠٨/٨ ومسلم ٢٨٥٣].

## ٦. الحرمان من الطيبات

قال سبحانه: ﴿فِيظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذَهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. [النساء، الآياتان ١٦١، ١٦٠].

ففي هذه الآية الكريمة التصریع بأن أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل كان من أسباب تحريم الله الطيبات على اليهود وهو تحريم قدری وشرعی، ومن تشبه بهم فهو منهم، فالمتشبهون من هذه الأمة باليهود في أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل، قد عرضوا أنفسهم أن يصيّبهم من جنس ما عاقب الله به اليهود، وكم عرف الناس في هذا الزمان من الأثرياء الكبار الذين يعيشون في أنفسهم عيشة تعسة في شظف من العيش وسوء الحال

بسبب ما يعترفهم من القلق والخسوف والشح والمحلع والجزع، وببعضهم بما أنزل الله بهم من - بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين - من الأمراض الخطيرة المستعصية التي يجتمعون من أجلها عن كثير من الطبيات من المأكل والمشارب والمناكح، وسائر أنواع المتع، وصار حظهم منها النظر إليها فقط، لتزيد حسرتهم، وتعظم شقوتهم، حتى أن بعضهم لا تستقر حياته إلا بتغطية عقله بأنواع المخدرات والمسكرات. «وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون».

٧. ظلم الناس والتعرض لسوء عاقبته

فإن مؤسسات الربا والتعاملين به يظلمون الناس ظلماً عظيماً متكرراً فإنهم يظلمونهم ابتداء باشتراط الفائدة «الزيادة» عند البيع والقرض ثم يظلمونهم أخرى عندما يتذرع وفاء القسط أو الأقساط حين حلول الأجل، والأخطر في ذلك أن الزيادة تتضاعف تلقائياً كلما تأخر المال في ذمة المدين حسب النظام الريوي الشائع اليوم، حتى يكون الربا أضعافاً مضاعفة، ويتنهى بمصادرة المرابين لممتلكات المحتاجين، وإذلاهم وقهرهم حتى

يتركوهم عظامًا بلا لحم ، بل جسماً بلا روح بسبب الربا .

وإذا كان كذلك فقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنُ اللَّهُ  
غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، إِنَّهَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ  
الْأَبْصَار﴾ . [ابراهيم ، الآية ٤٢] .

وقال سبحانه : ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام ، الآية  
[٢١] .

وقال جل ذكره ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحاطَ بِهِمْ  
سُرُادقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يُغَاثُوا بِهِمْ كَامِلَهُلٰيْ يَشْوِي الْوَجْهَ  
بِشَّ الشَّرَابِ وَسَاعَتْ مَرْتَفِقًا﴾ . [الكهف ، الآية ٢٩] .

وقال جل وعلا : ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج ،  
الآية ٧١] .

ولذلك صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : «اتقوا الظلم  
فإن الظلم ظلمات يوم القيمة» . [رواہ مسلم ٢٥٧٨] .

وقال معاذ - رضي الله عنه - : «اتق دعوة المظلوم فإن  
ليس بينها وبين الله حجاب» . [متفق عليه الفتح ٣/٢٨٣]  
مسلم [١٩] .

وبين ذلك فيما رواه الإمام أحمد في مستنته ، أن النبي

**رسوله**، قال: «دُعْوَةُ الْمُظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوقَ الْغَيْمِ، وَيَفْتَحُ  
لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ عَزْنِي وَجْلَانِي لِأَنْصُرَكَ وَلَوْ  
بَعْدَ حِينٍ».

فالعامل في تلك المؤسسات الظالمة، ومن يعين هؤلاء  
الظلمة بحاله معين على الظلم، فله نصيب من وزرهم،  
 ولو كانت نيته طيبة ، فإنه لا يستطيع مراعاة أحوال الناس  
أو الإحسان إليهم لأنه محكوم بنظام معين ، وضع أصلاً  
للربا ، فمرجعه نظام لا يرحم ، ولا يعطف بل يستغل  
الظروف لظلم الناس . فيشارك الموظف والعامل والمودع  
في هذا الظلم . وشر الناس من ظلم الناس للناس ، فإنه  
يبيع دينه بدنيا غيره . وقد قال **رسوله** ، في الحديث  
الصحيح : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ  
فَأَشْقَقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ  
فَأَرْفَقْ بِهِ» . [رواه مسلم ١٨٢٨].

٨- انصراف أكلة الربا . غالباً . عن فعل الخير  
والإحسان إلى الناس بالقرض الحسن ، وإنظار المعر  
إلى يسره ، وتنفيض كربته ابتغاء وجه الله ، فإن من يقرض  
المال بالربا «الفائدة» يشق عليه أن يبذل لأحد دون فائدة

مشروطة ، لأن أصحاب الربا يحسبون لأرباح المال خلال فترة معينة حساباً ينسفهم أرباح فعل الخير في الآخرة وقد لا يوفقون لفعل الخير ، ولو ذكروه وعلموا حسن عاقبته وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصلون﴾ [البقرة ، الآية ٨٦] .

#### ٩. الاعتماد على الربا يمنع أهله - غالباً - عن الاستغفال بالبضائع التجارية والمشروعات الانتاجية

التي تبني البلاد وتتفع العباد لأن هذه الأمور في نظر أهل الربا تتعرض للربح والخسارة وهم لا يريدون إلا أرباحاً مضمونة قدر المستطاع - ولو على حساب غيرهم - ولذلك يقترون نشاطهم الاقتصادي على العملات والأثاثان فقط بوجوه من التعامل كلها ربا من الإقراض بفائدة أوأخذ الفائدة على الديون أو بيع هذه الأشياء بجنسها مع تفضيل أحد المبتعين على الآخر أو بيعها دون قرض وحيازة ، أو تشغيلها في بنوك خارجية بالربا ونحو ذلك . أما المصانع والمزارع ونحوها فيندر أن يشاركون فيها .

## ١٠. ولقد شهد الواقع أن الربا كان سبباً لافلاس كثير من الدول والمجتمعات

لأن الطمع في أرباحه دفع المتعاملين به إلى تحويل أرصادهم وسحب السيولة النقدية من بلادهم إلى بلدان أخرى قوية ذات نفوذ فتتمكن تلك الدول الأخيرة من الهيمنة على هذه الأموال ربما بشكل يعرضها للخطر من عدة جهات، بينما تتعرض بلدان ذوي الأموال للجفاف من السيولة النقدية، وتتعرض لكساد اقتصادي غير متوقع.

## ١١. كما أن التاريخ يشهد أن الربا كان هو الوسيلة الفعلية والذرية الواضحة للاستعمار الذي تعرضت له عدة دول إسلامية وغير إسلامية في القرن الماضي، حيث افترضت تلك الدول الفقيرة من دول غنية بالربا، ثم فتحت أبوابها للمرابين الأجانب فلم تمض بضع سنوات حتى تسربت الشروة التي بيد سكان الدول الفقيرة إلى الأجانب، وحين أرادت تلك المجتمعات الضعيفة الذود عن نفسها استعدي المرابون الأجانب دولهم فتدخلت الدول الغنية تحت ستار

حماية رعاياهم ثم تغلغلت حتى وضعت يدها على سائر  
شئون تلك المجتمعات والدول الفقيرة فتحقق الاستعمار  
بجميع أشكاله.

(ومن قرأ تاريخ الاستعمار في شبه القارة الهندية  
وشمال أفريقيا تبين له ذلك). ولعل مشكلة الديون  
الدولية القائمة الآن تجدد التذكرة بخطر الربا مستقبلاً،  
لأنها قد تستغل فرصة لخطط تجدد ما وهي من قواعد  
الاستعمار وبنائه في عدة جهات من العالم.

## ١٢. وحقيقة لا ينبغي أن تغرب عن البال

وهي أن الربا زنزانة يختنق بها المجتمع نفسه من نواحٍ  
عدة، لأنه يعني في النهاية اجتماع أرصدة ضخمة من  
أموال الناس بأيدي فئة من الناس تكسبها تلك الأموال  
نفوذاً كبيراً، وتثيراً بلاغاً في المجتمع، لما لها من ديون، وما  
فيها من رهون وأموال، وما لها من جاه وعلاقة، مع أنها  
لا تعمل - غالباً - إلا لما يثبت أصحابها ويخدم مصالحها  
ويوسع أرباحها دون رحمة بالناس أو لطف أو تقدير  
لأخلاق أو قيم أو مبادىء، كيف وقد استباحت الربا  
واستحلت حرمتها وأعطت لنفسها حق تعدى حدود الله  
والوقوع في حماه.

وقد يكون العكس ، فحين تفلس هذه الفتة أو طائفة منها لعقوبة يرسلها الله عليها ، فإن الضرر يعم الناس المتعاملين معها ، فتقع الجهات المسئولة في حرج من كل جهة .

#### ١٣. الربا من الموبقات

أي المهلكات التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار . قال ﷺ ، في الحديث الصحيح المتفق عليه : «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا .. إلخ ». [الفتح ١٨١ / ١٢ مسلم ٨٩] . فذكره مقرئنا بالشرك والسحر اللذين هما أعظم الكفر والظلم ، وتوعد الله عليهما بالنار دليلاً على شؤم الربا وخطره وسوء عاقبته على أهله في الدنيا والآخرة ولهذا قال سبحانه : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ كُفَّارٍ أُثِيمٍ﴾ . [البقرة ، الآية ٢٧٦] .

#### ١٤. أكل الربا سبب لحرب من الله ورسوله

وكفر به ، وكفى بها خطراً على الشخص والمجتمع في كل شأن من شأنه ومن ذا الذي سيثبت لحرب من الله

ورسوله بيده أو ماله وعشيرته وكل ما أتي من قوة . يقول تعالى مهدداً لأكلة الربا : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبِ  
مِنْ أَنَّهُ رَبُّكُمْ﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٩] .

أي عقوبة لكم على أكلكم الربا ، ولا شك أن آثار هذه الحرب مشهودة في واقع الناس ومعلومة ، مما يأخذ الله به أكلة الربا من النقص في الأنفس والأموال والثمرات بالحرق والفرق ووجوه ذهاب المال وتلفه بالكلية أو بعضه .

وكذلك ما يصيّهم من أنواع الأوجاع المستديمة التي تقدر صفو الحياة ، وتخرمهم الطيبات وأنواع الملل والآلام ومتاع الحياة مع ما يصيّهم من الهم والحزن والعجز والكسل والشخ وأسباب القلق ومحاجات الأرق وتسلط عصابات الإجرام وأنظمة الجحور على أنفسهم ومتلكاتهم في جهات عدة من العالم بفنون التسلط والقهر ﴿وَكَذَلِكَ  
تُؤْلَى بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ . [آل عمران ، الآية ١٢٩] . وربما ود أحدهم أن يبذل ماله كلّه ويعيش عيش الفقراء وطمأنيتهم .

## ١٥. أكل الربا موجب للعن من الله ورسوله

واللعن هو السطرد، والإبعاد عن مظان الرحمة والإblas منها - لكل من اشترك في الربا أكلاً أو إعاناً بأي وجه من الوجوه - كما في صحيح مسلم . عن جابر - رضي الله عنه - قال : «لعن رسول الله ﷺ ، أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء». [مسلم ١٥٩٨].

والأكل يراد به الانتفاع بالربا في أي وجه من الوجوه، وإنما جاء التعبير بالأكل لأنه هو الأعم الأغلب، أو لأنه أول ما يقصد من الربا وأهمه .

وأما الكاتب والشهدود فلهم قاموا به من الإعاناً عليه، سواء كان ذلك تبرعاً أو بأجرة، وإذا كان هذا جزاء من اشتراك في عقد واحد من عقود الربا وهو أقل ما يمكن، فكيف بمن أمضى سنوات طويلة من عمره وهو يأكله أو يؤكله أو يكتبه أو يشهد عليه أو يعين أهله بإنجازه أو خدمته أو دعوه، وتحسين له، ودعاه لأهله، أو يدافع عنهم وينصرهم ، وقد قال ﷺ ، في الحديث الصحيح : «لعن الله من آوى محدثاً». فيمضي فترة ثمينة من عمره وهو عاص لله محارب له متعرض لللعنة وسوء عقوبته . وصدق

الله العظيم في وصفه للإنسان بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا﴾. [الأحزاب، الآية ٧٢]. أي ظلوماً لنفسه يحملها ما لا تطيق من البلاء، جهولاً بعاقبة أمره.

١٦. حكم أكل الربا مع علمه بتحريم الله له القتل  
قال العلماء: من أصر على المعاملة بالربا ولم يترك الزائد - أي الفوائد - للغرماء فإن قدر عليه الإمام - أيولي الأمر - عزره بما يراه رادعاً من الحبس أو الضرب أو الصليب على خشبة يربط عليها يوماً أو أياماً في موضع متعددة، ليخزيه بين الناس، وإن كان المتصرون على التعامل بالربا جماعة محتمين قاتلهم الإمام - أي بعد استتابتهم - إن لم يتوبوا. قال ابن عباس: «من عامل بالربا يستتاب فإن تاب وإلا ضرب عنقه».

قلت: وقد كتب النبي ﷺ، إلى عتاب بن أبي سعيد عامله على مكة، بشأن قوم من أهل مكة طلبوا ماههم من ربا عند الناس بعد الإسلام كتب إليه النبي ﷺ، بقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذْرُوا مَا بَقَيَّ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنِنَا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. [البقرة، الآيات ٢٧٨ ، ٢٧٩].

وقال إن رضوا ولا فآذنهم بحرب . فقالوا : توب إلى الله ونذر ما بقي من الriba فتركوه كلهم . ذكر معنى ذلك [ابن جرير في تفسيره لهذه الآية ٣/١٠٧].

## ١٧- أكل الriba موجب أنه من أسباب سوء الخاتمة لأكله

أي يختتم له بسوء عمله ، ويغتنم به صاحبه عند الموت ، ولعل من ذلك أنه يموت مصرًا على أكل الriba فيلقى ربه مرارياً عاصيًا لله ورسوله محاديًّا لله ، ظالماً لعباده فيفارق الدنيا على أسوأ حال ، منقلباً إلى أسوأ مآل ، بسبب ما جمعه من مال حرام خلفه وراء ظهره فحمل وزره وشره ، وتركه لورثته . والمقصود أن المري على خطر أن ينزع منه الإيمان عند موته ، لأن من الذنب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ، وبخاف عليه منه ، ومن ذلك ذنب أخذ الriba فقد ذكر [القرطبي في تفسيره ٤/٢٠٣] عند قوله تعالى : ﴿لَا تأكلو الriba أضعافاً مضاعفة﴾ . [آل عمران ، الآية ١٣٠].

عن أبي بكر الوراق عن أبي حنيفة - يرحمه الله - قال أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت ، ثم قال أبو بكر

فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع  
نزعاً للإيمان من ظلم العباد.

قلت : وأخذ الربا وفرضه على الناس من أظلم  
الظلم ، وأعظم العذوان ، لأنه قرين القتل ، فحرمة مال  
المسلم كحرمة دمه . وفي الصحيح المتყق عليه عنه ﷺ  
ت قال : ت «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم  
حرام» [الفتح ١٤٥ / ٢٨٧٤] .

فقرن بين حرمة الدم وحرمة المال والعرض .

١٨- أكل الربا في شر حالة بعد موته  
كما أخبر النبي ﷺ ، عن ذلك بقوله : «رأيت الليلة  
رجلان أتياي فلآخر جاني إلى أرض مقدسة . . . الغ .  
وفيه قال ﷺ ، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل  
قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل  
الذي في النهر . فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في  
فيه فرده حيث كان . فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه  
بحجر فيرجع حيث كان» . وفي آخر الحديث فقيل للنبي ﷺ ،  
الرجل الذي رأيته في النهر أكل الربا [رواه البخاري]

الفتح ٤٣٩/١٢] ، هكذا يعذب آكل الربا بعد موته بالسباحة في نهر من دم وتقذف في فيه الحجارة فتقذف به في وسط النهر.

#### ١٩. يوم القيمة يقوم آكلة الربا من قبورهم كقيام المجانين

الذين مسهم الشيطان وكفى بذلك خزيًا وفضيحة ونذيرًا بسوء المستقبل قال تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كثيرون الذي يتخبطه الشيطان من المُّس﴾ . [البقرة، الآية ٢٧٥] ، أي يقومون من قبورهم في صور المجانين ، ولعل ذلك من سوء حامهم ، وما يعتريهم من وحشة في قبورهم ، وما ناهم من عذاب بعد موتهم ، وذلك من أجل تعاملهم بالربا المحرم واحتيا لهم على الله بأنواع الحيل « وهو يعلم سرهم ونجواهم » ليستحلوا محارمه ويمكرروا بعباده ليأكلوا أموالهم بالباطل بأنواع الظلم ، ولا فرائهم على الله بقولهم « إنما البيع مثل الربا ».

فكثير منهم يقول ذلك بلسانه أو بحاله وعمله .

فعن سعيد بن جبير قال : « آكل الربا يبعث يوم

القيامة مجئوناً يخنق»، وعن الضحاك قال: «من مات وهو يأكل الربا بعث يوم القيمة متخبطاً كالذى يتخبطه الشيطان من المس».

## ٢٠. من مات وهو يأكل الربا

- أي لم يتتب منه - فإنه متوعد بالنار التي **(أعدت للكافر)**، فهي أصلاً عقوبة للكافر، لكن من عمل عملهم، (ومن ذلك أكل الربا)، فإنه يُعاقب مثل عقابهم، لأنه أشباههم في ذلك، «ومن تشبه بقوم حشر معهم»، وهذا قال سبحانه: **(ومن عاد فأولشك أصحاب النار هم فيها خالدون)** [البقرة، الآية ٢٧٥]. أي من عاد إلى أكل الربا بعد علمه بحكمه فهو من أصحاب النار الملازمين لها ملازمة الصاحب لصاحبه، ثم زاد في الوعيد فحكم عليهم بالخلود في النار، وهو تهديد خطير يتتصدع منه القلب ويتشعر لهوله الجلد، وهذا يروى عن الإمام أبي حنيفة - يرحمه الله - أنه قال في قوله تعالى: **(واتقوا النار التي أعدت للكافر)**. [آل عمران، الآية ١٣١]. هي أخوف آية على المؤمنين لأن الله حذرهم من النار التي أعدت للكافر.

وإذا كان أخف أهل النار عذاباً من يوضع في أخص  
قدميه جمرتان من النار يغلي منها دماغه فكيف بمن يخلد  
فيها ، وقد أحاطت به من كل جهة . اللهم زحزحنا من  
النار برحمتك فإنك أنت أرحم الراحمين .

## الخاتمة

والآن - أخني المسلم - بعد أن عرفت حقيقة الربا، وأنواعه وصفة ربا الجاهلية، والظروف التي فشا فيها الربا بينهم، وجهات التأثير والعوامل التي كانت من أسباب ظهوره وانتشاره وما آلت إليه أحوال مجتمع الجزيرة العربية - قبل بعثة النبي ﷺ، وقبل وضعه ﷺ، لربا الجاهلية تحت قدميه - في العقيدة والسلوك والسياسة والاقتصاد والعلاقات الاجتماعية.

وتبيّن لك أن الربا في العصر الحاضر ما هو إلا تطبيق قبيح لربا الجاهلية الأولى، غاية ما في الأمر تغيير مساه العام غالباً حيث يطلق عليه:

خدمات بنكية، نظام مصرفي.

وعند العامة: دينة أو مداينات.

وفي جزئياته يطلقون عليه: قرض، فائدة، حساب توفير، وداعم إتسان، خدمات، ونحو ذلك، وقد تقرر لديك أن العبرة بالحقائق لا بالمسمايات، كيف وقد صبح

عن النبي ﷺ، قوله: «ليكونن أناس من أمتي يستحلون الحرج - يعني الفرج أي الزنا - والحرير والخمر والمعازف - يعني الغناء والآلة». [رواه البخاري الفتح ٥١/١٠].

وفي رواية «يسموها بغير اسمها».

فسواء قيل عن الربا: إنه ربا، أو سمي بغير اسمه، فهو حرم ملعون أكله وموكله، ومن أعاذه عليه.

كما تبين لك - فيها سبق بـمحمد الله - جملة من أضراره وأنحطاته على المرء نفسه في دينه ودنياه وأخرته، وعلى المجتمع من كل جهة عاجلاً وآجلاً. فها أنت فاعل بعد ذلك في مالك هل ستأكل به الربا؟ أم تعين به غيرك عليه. أم ستكون من اتقى الله وكف عن الربا أكلاً وإعانته؟

لا أظنك - إن شاء الله - من سيأكل الربا أو يعين عليه - وقد آمنت بالله ورسوله وعرفت حكم الله ورسوله فيه، وما جاء عن الله ورسوله من الوعيد لمن أكله أو أعاذه عليه، وأعيذك بالله من ذلك - فإن أكله والإعانته عليه ذهاب للدين والمال وشقاء في العاجل والأجل.

ولكن أخشى عليك أن يذهب بك الشك بالمال  
ـ (ومن يوق شع نفسه فأولئك هم المفلحون)ـ . أن  
يعطيه أولئك الذين فتحوا مخلاتهم للمراباة، وهبوا  
صناديقهم ليستقبلوا أموال الناس ليظلموا بها الناس،  
ويأخذوا الزيادة - الفائدة - بجيوبهم فتحصل على أوزار  
ثلاثة :

أحدها : حرمان نفسك من ثواب القرض الحسن  
ـ بلا فائدة مالية - ابتغاء الفائدة عند الله ، الذي يقول :  
ـ (إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ) . [التغابن، الآية ١٧] . ويقول : (مَنْ ذَا الَّذِي  
يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) .  
[الحديد، الآية ١١] .

وشواب تنفيس كرب المكروب ، وإعانة المحتاج ،  
 وإنظار المضر ، والصدقة عليه ، وقد صرَّح عن النبي  
ـ ﷺ ، قوله : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُبْرَةٌ مِّنْ كُبْرَةِ الدُّنْيَا  
نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبْرَةٌ مِّنْ كُبْرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى  
مَعْسِرٍ يُسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عُونِ الْعَبْدِ  
مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عُونِ أَخْيَهِ» . [رواية مسلم ٢٦٩٩] . وصح

عنه ﷺ «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة». [رواه البخاري ٥٧ / ٧٠ ومسلم ٢٥٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة، الآية ٢٨٠]، أي إن كان معسراً فأنظروه، أي اصبروا عليه حتى يغطيه الله، أو تصدقوا عليه بالتنازل عن بعض الدين، فذلك خير لكم، وفي الحديث عنه ﷺ، قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله». [رواه أحمد ٤٢٧ / ٣ . وفي صحيح مسلم].

يقول الله تعالى يوم القيمة لمن يسر على الموسر وينظر المعسر أنا أحق من يسر. أدخل الجنة.

الثاني : إعانة الأئم . أكل الربا . على الإمام وقد مر بك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾. [المائدة، الآية ٢]. قوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه». فإذا أنت صاحب الربا بهالك علىأخذ الزبادة من أخيك المسلم فقد أنتهك حرمة ماله وهي كحرمة دمه .

وقد مر بك أيضاً أنه ~~فَرِيقٌ~~، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سوء، وأنت خبير أن الإعانة بالمال أعظم من الإعانة بالكتابة والشهادة. وهنا يتبيّن لك أن المال - والحالة هذه - فتنة لا بد أن تتنقى شره، كما قال تعالى: «إِنَّمَا أُمُوالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ وَاللَّهُ عَنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ. فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنَفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». [التغابن، الآياتان ١٥، ١٦]. ولن تسلم من شره إلا بفعل ما أمرك الله به واجتناب ما نهاك عنه.

الثالث : المخاطرة بالمال بوضعه عند من يعصي الله به فيحارب الله به ويظلم به عباده. وقد علمت أن الله توعّد أهل الربا بالمحق، فإذا أصابوا ما لهم الحق أصابوا مالك معهم لأن العقوبة إذا نزلت عمّت، وهذه البنوك في واقع الناس اليوم تفلس وتذهب بأموال الناس، وكذلك تتعرض للسرقة والحرق وغير ذلك، وكذلك الأفراد الذين يعاملون بالربا يتعرضون مثل ذلك.

فأي تفريط أعظم من أن تضع مالك عند من أذنه الله بالمحاربة، وتوعّده بالمحق وأليم العقوبة، وكون مالك

- لا سمع الله - يُصاب وهو في بيتك أو سواه بقدر من الله  
وأنت غير عاشر له خير من أن يصاب بالقدر وأنت عاشر  
معين للظالمين، فلزم التقوى أخرى بالعافية، وأنت  
تعلم أن أموال الناس في غالب عصور الأمة المسلمة  
كانت من الذهب والفضة، وكان الأمن في كثير من  
الأحيان أقل منه اليوم، ولم يحتاجوا أن يضعوها عند  
الظلمة.

فاحفظ الله يحفظك، واتق الله يفك السوء والمكروره،  
ولا تضع مالك عند الآئمين «فالبر ما اطمأن إليه  
النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس  
وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». [روايه أحمد في  
مستنده ٤/٢٢٨].

ثم اعلم - أخي الكريم - أن الله تعالى ختم آيات  
النهي عن الربا والأمر بتركه في سورة البقرة بقوله  
سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْتَى كُلُّ  
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. [البقرة، الآية ٢٨١].  
وهي آخر آية نزلت من القرآن الكريم - كما ي قوله بعض  
آئمه التفسير - فهي آخر وصية ربانية من الوحي المتلو

(القرآن) لم ينزل بعدها شيءٌ من القرآن الكريم وفيها الموعظة للعباد، والوصية بالتقى، والتذكرة بسرعة زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، وبمجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْتَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . [آل عمران، الآية ٢٨١]. ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان بين نزولها وممات النبي ﷺ واحد وثلاثون يوماً.

فاجعل - أخي المسلم - هذه الوصية الربانية الكريمة بين عينيك فلأنك ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّابٌ فَمُلَاقِيهِ﴾ . [الأشقاق، الآية ٦]. فالله المستعان وعليه التكلان وهو حسينا ونعم الوكيل.

## **الفهرس**

<b>الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
٤	المقدمة
٥	تعريف الربا
٥	حقيقة الربا
٥	ربا الجاهلية وصفته
٨	ربا الدين
٩	ربا القرض
١١	ربا الفضل
٢٠	دلالة النصوص على تحريم كل ما ثبت أنه ربا
٢١	شبه مبيح ربا القرض وربا الفضل
٢٧	الربا في العصر الحاضر وصور منه
٤١	فتاوي في مسائل تتعلق بالربا
٦٥	من أضرار الربا وأخطاره
٨٦	المخاتمة













## أَنْخِيَ الْمُسْلِم

انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿وَمَا تَقدِّمُوا لِأنْقَسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾** [سورة الزمر، الآية: 19].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له». رواه مسلم.

هل تعلم أخي المسلم ماذا تعني الصدقة الجارية؟ إنها تعني الاستمرارية في الأجر وزيادة الحسنات حتى بعد الموت.

إن إدارة الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تسهل لك الاستمرار في العمل الصالح وتعينك على ذلك وتدعوك للمشاركة وادخار الثواب ليوم لا ينفع فيه الإنسان إلا عمله **﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا بِقَلْبٍ سَيِّمٍ﴾** [سورة الشورى، الآيات: 88، 89].

إن هذا المشروع الواقفي الذي بين يديك الشمار الصالحة والصدقات الجارية - إن شاء الله إلهازه أ

0450222



**To: www.al-mostafa.com**